

والذي هو المذكور اعلاه وبالهيئة الشرعية التي توثق الشرع ويجعل
 على نحو ما سبق **وصورة** ان نزاع الولد من امه والشرعية بنسبه
 الاستيطان في بلاد اخرى على هذه الامة الثلاثة خلافا لا يقتضيه
 رضى الله عنهم حصن على مجلس اخر من اهل البيت والى المالك والحنبلين يدين
 سبنا فلان ولد فلان واحضر معه مائة فلانة وادعى عليه لودي
 الحاكما المشارة لانه تزوج بها ولدا تريا على العمل والحسب الجرمي انه
 واستولى لها على فمائه ولدا تريا على العمل والحسب الجرمي انه
 ابانها بالطلاق الثلاثة والاولى قد عرفت في السبق الولد له وسأل
 بنية الاقامة والاستيطان وطالب بتسليم الولد له وسأل
 عن ذلك فتسأل الحاكما المشارة اليه عن ذلك فاجابت بالصدق عاصية
 دعواه غير انما لا تقدر على فراق ولدها ورضيت ان خصته من شرعية
 كراما خاضع اليه فاعلى ان يقسمه ولبس فريه وسأل الحاكما المشارة اليه
 المكره مذهبهم وتسليم ولده اليه فاستجاب الله واجابته اليه وحكم له
 بتسليم ولده المذكور اليه والشرعية الي التلا المذكور والاستيطان به
 خطا صحتها شرعا تاما معتبرا مرضيا مسهولا فيه مستوفيا شرعا
 الشرعية مع العمل بالطلاق وامرها بتسليم الولد المذكور اليه عند فقهاء
 به على الحكم المستزاج اعلاه ويجعل على نحو ما سبق **وصورة** الحكمين **والوالد المشهور**
 او حصة رضى الله عنه وعلى رواية الفاشية عن احمد حصرت الى مجلس
 بين يديهم سدا فلان ولد فلان او فلان ومومنك شرعا بطلان
 مسنون دعواه واحصرت معها وواحضرت معه فلان وادعت عليه لدى الحكم
 المشارة اليه انه تزوج بها او انه تزوج بمولده المذكور تزوجا صحتها
 ودخل بها واصلها او ولدها على فريته ولدا تريا على العمل والحسب
 انه ابانها بالطلاق وسأل الحاكما المشارة اليه الحكمين ان يترار
 الولد المذكور في يد والدته ويمنع ولده المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لكونه كذا او ان يغيرها من الجاهل على مقتضى مذهبهم ومعتقون فاستجاب
 الله واجابوا وانجاب المشارة اليه وحكم لها بذلك حكما صحتها
 تاما معتبرا مرضيا مسهولا فيه مستوفيا شرعا طاعة الشرعية مع العمل بالطلاق
 فيما فيه خلاف من ذلك ويجعل على نحو ما سبق **المضطلع في الحرام**
 وما يستعمل عليه من الصور **وصورة** **محل العقد** **بما يجب** **ذية** **الحرم** **حصن**
 اليهودية في يوم تاريخه فلان وفلان واقرا الحاضر الاول انه عمدا والوالد
 الحاضر الثاني فلان المذكور والى ولده لصلته فلان او الاجابة لا يوب

لان المختص بالذمة الشرعية وان كان الميت ورثة جماعة عنهم
 كل واحد حصته على حكم الميتات وصريه لسيف او سكن او شقيق او
 كد تريا او بمنقل خشيته فسقطا او حوكمين بما صدر من ارضائه فان من
 ذلك وانفق على ان ياحد والى الذمة منه الذمة ويعتبر على الغضا من دفع
 اليه ذية العمد او اجرة عليه شرعا فان انفق على اخذها على مذهب
 او حنفية واحدا الروايات عن احمد في بيع رباغ خمس وعشرون
 بنت محاض وخمس وعشرون بنت لمون وخمس وعشرون خديجة وان
 انفق على اخذها على مذهب الامام ابا القاسم في ذمة او كذا في الاخرى من اهل
 ذمة من ثلاثة اثبات فلا يؤخذ منه ولا يؤخذ من خديجة او ريقون خلفه في
 بظنهما اولادها وسألهن الذمة من مائة الى مائة المفقولة او كذا المفقولة
 المذكور من اعلاه فليس كما يحسنه فقهاء شرعا فخرج غير مراض ولا معتبات
 وان كان الاخذ على مذهب او حنفية في ذمة من ثلاثة سنين من اربعة
 اسان واقرا الولد المذكور والاولى المذكورين انه عفى عن الغضا من الغفر
 عفا عن الغضا من رضى والى الذمة الشرعية ورضوا بها عفا عن
 ورضي عن امرضا وان كان المذكور على ذمة هب الشافعي فيقولون في
 العالم بالذمة من الغضا من الذمة وقد سبق في كتاب الاقوال **وصورة**
 فضل الذمة والاقرا يعلم الاستخفاف والابرا السيف ذلك وان عفى الولد
 عن الغضا من حيا كانت **العقود** **محدودة** ولا يعرض للذمة متى
 تقدم من اسان لال من يوجب الاسباب ليعقوا قرا بقرام الاستخفاف والابرا
 شافعيه ويجعل على نحو ما سبق **وصورة** **ما اذا جاز** **ولي** **والرضع** **لما** **الغضا** **حصن**
 الى مجلس اخر من اهل البيت يدين سدا فلان ولد فلان لسانا فاعلى فلان واحضر
 معه فلان وادعى عليه لدى الحكم المشارة اليه انه تزوج ولده لصلته فلان
 عمدا خطلا وعدوانا وانه ضربه لسيف او مجرد او بمنقل وذكروا
 الحجة داو المنقل خربة او ضربت سارا واكثر او اقل فانت منه او فاضق
 روحه وسأل سدا عن ذلك فتسأل الحكم المشارة اليه فاجاب بالطلاق
 او بالانكار او قال لم يفعل ذلك او يدين ما يدعيه او يدين ما ادعى به
 ذكره الدعوى المذكور ان له بنية تفهيد له بذلك وسأل الاذن في اجازة هذا
 فان له الحكم المشارة اليه في ذلك فاحصن كل واحد من فلان وفلان
 وسهتروا الحكم الحارمي ووجه المدعى عليه ابا عفا فلان بذلك او بالمشارة
 للمغل وان عمدا في فلان ولدا المدعى المذكور لصلته وضمه بالسبي فلان
 انما المجدوا والمنقل الذي يقبل مثله عابا ضربة او ضربتين واكثر فانت